مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق القانون الجزائري:

تمر عملية منح الصفقة العمومية بعدة خطوات قانونية وإجراءات محددة، تتمثل هذه المراحل في:

1. مرحلة تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط: نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية محددة في دفتر الشروط حيث يصادق على هذا الأخير لجان الصفقات العمومية. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 08)

- ✓ **دفتر الشروط:** تعتبر دفاتر الشروط الحجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية كونه المرجع الأساس الذي يستند إليه في كل مرة لما له من حوانب شكلية مهمة، ورغم أهمية دفتر الشروط إلا أن المشرع لم يعطه تعريفا دقيقا وأشار إليه بصفة وجيزة في المادة 17 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية واكتفى بالإشارة إلى ضرورة إعداد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة للمنافسة.
- ✓ **تعريف دفتر الشروط:** هو وثيقة رسمية تعدها الإدارة ويعد بمثابة دستور الصفقة يوضح شروط الصفقة وحقوق وواجبات طرفي العقد، كما يحدد بموجبه كل الشروط التقنية والمالية وكيفية المنافسة والمشاركة في العرض، وعلى هذا الأساس تجند المصلحة المتعاقدة كل طاقاتها وإطاراتها لتحضير دفتر شروط يستجيب لحاجيات المصلحة وأهدافها المسطرة. (دادة، 2022-2023، صفحة 15)
- ✓ **أنواع دفاتر الشروط:** تضمنت المادة 17 من القانون سالف الذكر في فقرتها الثانية ثلاث أنواع من دفاتر الشروط وهي:
  - دفاتر البنود الإدارية العامة: وتحتوي هذه الدفاتر على مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية، يحدد القواعد والشروط الإدارية العامة التي تنطبق على كل الصفقات من نفس النوع.
  - دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية، يحدد نوعية المواد، طرق الإنجاز، والمقاييس التقنية.

- دفاتر التعليمات الخاصة: هي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، يعد هذا النوع من الدفاتر لكل صفقة على حدة ويحتوي على الشروط الإدارية والتقنية المرتبطة بالصفقة المعنية تحديدا، ويحدد موضوع الصفقة، معايير الانتقاء، كيفية تقديم العروض، آجال التنفيذ.

2. مرحلة الإعلان عن الصفقة: أقر المشرع في المادة 65 من المرسوم سالف الذكر بتحرير طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني في حالة الصفقة الوطنية، أم في حالة الصفقة العمومية المحلية فهنا تكون محل إشهار محلي والذي يكون نشر طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين إضافة لإلصاق إعلان العروض بمقرات كل من الولاية وكافة بلدياتها، غرف التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، والمديرية التقنية المعنية في الولاية. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، الصفحات 17-18)

3. مرحلة إيداع العروض: نصت المادة 66 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، كما يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 18)

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

وقد نصت المادة 67 من المرسوم سالف الذكر على مضمون طلب العروض والمتمثل في (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي)

4. مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض: نصت المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، وهنا تستدعي المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في إعلان المنافسة أو برسالة موجهة للمتعهدين المعنيين، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية: (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 20)

- تثبت صحة تسجيل العرض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة،
- إعلان عدم جدوى الإجراء عند الإقتضاء.

أما فيما يخص تقييم العروض فقد أوجبت المادة 72 من نفس المرسوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض القيام بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط،
- تحليل العروض الباقية طبقا لدفتر الشروط على مرحلتين الأولى هي تحليل العروض التقنية والمرحلة الثانية تحليل العروض المالية للمتعهدين المتأهلين تقنيا،
- منح الصفقة من خلال إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

5. مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة (الإرساء):

تعد مرحلة الإرساء مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقة العمومية، إذ يتم بمقتضاها منح الصفقة مؤقتا أو مبدئيا للمتعهد الذي استوفى عرضه الشروط والمعايير المحددة في دفتر الشروط، وتصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت بناء على رأي لجنة تقييم العروض. ويتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ويتضمن هذا الأخير كل المعلومات المتعلقة بالفائز وآجال التنفيذ وكل المعلومات التي تبرر اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها. (لشهب و لشهب، 2020، صفحة 77)

6. مرحلة الطعون: أعطى المشرع من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المترشح الحق في أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، إذ يعطي له المشرع الحق في أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 23)

7. مرحلة إبرام العقد: وهي المرحلة التي تختتم بها الإجراءات الشكلية لعملية إبرام عقد الصفقة العمومية وتسفر نهايتها على تمام تكوين عقد الصفقة العمومية، ويسمى هذا الإجراء باعتماد الإرساء وهو ما يتمثل في إمضاء الصفقة العمومية مع المتعامل المتعاقد والذي صدر في حقه قرار المنح المؤقت، فبعد إنتهاء إجراءات الطعن اذا ما تم الطعن في قرار المنح المؤقت تبادر المصلحة المتعاقدة إلى تبليغ المتعامل المستفيد من قرار المنح المؤقت بمنحه الصفقة بصفة نهائية، بعد ذلك يتم تجهيز بنود العقد في شكل نص اتفاقية ويوقع عليها طرفي العقد بعد حيازتها على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة. (بوقصة، 2025-2024، صفحة 23)